

Distr.: General
23 June 2023
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والخمسون

11 أيلول/سبتمبر - 6 تشرين الأول/أكتوبر 2023

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

بوتسوانا

* يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته الثالثة والأربعين في الفترة من 1 إلى 12 أيار/مايو 2023. وأجري الاستعراض المتعلق ببتسوانا في الجلسة الخامسة المعقودة في 3 أيار/مايو 2023. وترأس وفد بوتسوانا وزير العدل، ماتشاننا رونالد شاموكوني. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق ببتسوانا في جلسته العاشرة المعقودة في 5 أيار/مايو 2023.

2- وفي 11 كانون الثاني/يناير 2023، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لأجل تيسير استعراض بوتسوانا: بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وجنوب أفريقيا وقطر.

3- وعملاً بأحكام الفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16 صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض بوتسوانا:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)⁽¹⁾؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب)⁽²⁾؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج)⁽³⁾.

4- وأحيلت إلى بوتسوانا عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها مسبقاً ألمانيا والبرتغال وبلجيكا وبنما وكندا وليختنشتاين باسم فريق الأصدقاء بشأن الآليات الوطنية لتنفيذ التوصيات وتقديم التقارير والمتابعة، وإسبانيا وسلوفينيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

5- قال الوفد إن بوتسوانا ملتزمة بألية الاستعراض الدوري الشامل. ففي عام 2021، تم تعديل قانون أمانة المظالم بقصد توسيع نطاق ولاية أمانة المظالم كي تشمل التحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان.

6- ومن المجالات ذات الأولوية بالنسبة لوزارة العدل توفير خدمات قانونية جيدة وفعالة وبكلفة يسيرة وإنفاذ قرارات المحاكم في وقتها. وقدم مكتب المساعدة القانونية في بوتسوانا المساعدة القانونية إلى أشخاص محتاجين، من بينهم أحداث متهمون بارتكاب جرائم. ويجري تعديل المادة 164 من قانون العقوبات امتثالاً لقرار محكمة الاستئناف الذي قضى بأن تجريم السلوك الجنسي المثلي منافي للدستور.

7- وجرى أيضاً تعديل قانون تسجيل المواليد والوفيات، للتمكين من تغيير وصف جنس الأشخاص حاملي صفات الجنسين والأشخاص الذين تغيرت خصائصهم الجنسية بالعلاج الجراحي أو الطبي،

(1) [A/HRC/WG.6/43/BWA/1](#)

(2) [A/HRC/WG.6/43/BWA/2](#)

(3) [A/HRC/WG.6/43/BWA/3](#)

- وقانون مكافحة الاتجار بالبشر، بهدف توطيد حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وقانون اللاجئين (الاعتراف والمراقبة)، توكيلاً لتعزيز حماية حقوق ملتسمي اللجوء واللاجئين.
- 8- وتجري صياغة مشروع قانون الإعاقة ومشروع قانون إدارة الموارد الطبيعية المجتمعية. وينتظر مشروع قانون رابطة العاملين في وسائط الإعلام موافقة رئيس بوتسوانا بعد أن اعتمده البرلمان.
- 9- والحق في حرية التعبير، على النحو الذي تكفله المادة 12 من دستور بوتسوانا، ليس مطلقاً ويجوز تقييده في القانون. ويجرم التشهير عملاً بالمادة 192 من قانون العقوبات.
- 10- وفيما يتعلق بمسألة الاغتصاب في إطار الزواج، وعقب سن قانون إلغاء السلطة الزوجية، اعتبر جميع الاتصالات الجنسية غير الرضائية مجزماً، حتى في إطار الزواج، عملاً بالمادة 141 من قانون العقوبات.
- 11- وتؤدي اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بالمعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات دور الآلية الوطنية التي تقدم تقارير عن تنفيذ التوصيات الصادرة عن آليات حقوق الإنسان وتتابع تنفيذها. ويجري تشغيل قاعدة بيانات لتتبع التوصيات.
- 12- وفي عام 2021، صدقت بوتسوانا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ونفذت السياسة الوطنية للإعاقة كي تضمنها نهجاً قائماً على حقوق الإنسان. وفي عام 2022، انضمت بوتسوانا إلى اتفاقية حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، واتفاقية التحصيل الدولي لنفقة الأطفال وغيرها من أشكال إعالة الأسرة، والاتفاقية المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال.
- 13- وفيما يتعلق بالتحفظات على المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعلى المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تجيز المادتان 4(2) و7(2) من دستور بوتسوانا عدم التقيد بحماية الحق في الحياة بموجب الأولى، وعدم التقيد بالحماية من المعاملة اللاإنسانية بموجب الثانية.
- 14- وقد أيدت معظم المذكرات التي تلقتها لجنة التحقيق الرئاسية في استعراض دستور بوتسوانا الإبقاء على عقوبة الإعدام. وفيما يتعلق بالعقوبة البدنية، لم يؤيد معظم التقارير الواردة إلغائها، واقتُرح تطبيق العقوبة البدنية على النساء المدانات.
- 15- ولم تُمنح منظمات المجتمع المدني حيزاً مدنياً فحسب، فهي تشارك أيضاً في تخطيط التنمية وتنفيذها، حتى ما يتعلق منها بالحوكمة وحقوق الإنسان. وتحقيقاً لهذه الغاية، اشتركت وزارة العدل في رئاسة اللجنة الوطنية لتنسيق حقوق الإنسان وديتسوانيلو - مركز بوتسوانا لحقوق الإنسان، الذي عُين ممثلاً لمنظمات المجتمع المدني. وقد صاغت اللجنة الاستراتيجية الشاملة لحقوق الإنسان وخطة العمل الوطنية، التي من المتوقع اعتمادها خلال السنة المالية 2023/24. وأعدت اللجنة أيضاً دورة للتعليم الإلكتروني في مجال حقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة.
- 16- وبالإشارة إلى توصية من الاستعراض السابق بشأن التعاون مع أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، قيل إن بوتسوانا ملتزمة بالتعاون مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، بعد تحقيق ورد في تموز/يوليه 2021. وقد أتيحت للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إمكانية الوصول والدخول بحرية إلى جميع أماكن الحرمان من الحرية خلال الزيارة التي أجراها في عام 2022.

- 17- واللغتان الرسميتان في بوتسوانا هما سيتسوانا والانكليزية، وهما لغتا التدريس في مؤسسات التعلم. وفي كانون الثاني/يناير 2023، دخلت سياسة اللغة لعام 2022 حيز التنفيذ. وأدخلت السياسة استخدام 13 لغة محلية، من بينها لغة الإشارة، كلغة تعليم في مرحلة الطفولة المبكرة.
- 18- وفيما يتعلق بالتغطية الصحية الشاملة، يوجد 85 في المائة من السكان على بعد 15 كيلومتراً من المرافق الصحية، كمسافة قصوى. وتقدم الخدمات الصحية إلى المجتمعات المحلية في المناطق النائية من خلال 1 500 عيادة متنقلة. وقد كانت بوتسوانا فعالة في الحد من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من الأم إلى الطفل، وكانت أول بلد أفريقي يحصل من منظمة الصحة العالمية على شهادة من المستوى الفضي على طريق القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية.
- 19- وتمشياً مع مبدأ عدم ترك أي شخص خلف الركب، يجري تنفيذ برامج مختلفة للتنمية الاجتماعية تستهدف الفئات الضعيفة حالها. وتسترشد التدخلات المراد بها تحسين الحماية الاجتماعية بإطار وطني للحماية الاجتماعية. وتتص سياسة المعوزين على تلقي الأشخاص المعنيين بها استحقاقات اجتماعية.
- 20- وقد بدأ العمل بإطار العمل الإيجابي للمجتمعات المحلية في المناطق النائية لأجل تحديد التوجّه الاستراتيجي وتسريع وتيرة تنمية مجتمعات الأرياف. وواصلت الحكومة تقديم الخدمات الاجتماعية لسكان المستوطنات في محمية الصيد في كالاهاري الوسطى.
- 21- ولما كانت المياه والأراضي والموارد الطبيعية الأخرى هي ما يحرك مشاركة المواطنين في النمو الاقتصادي، فقد بدأت الحكومة في تنفيذ استراتيجيات تخصيص الأراضي.
- 22- وعززت استراتيجية الصناعة الخلاقة فرصاً لازدهار الثقافات المتنوعة وللحفاظ على الثقافة ومشاركة جميع سكان بوتسوانا. وفي عام 2020، سُن قانون المجلس الوطني للفنون في بوتسوانا.

باء - جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

- 23- أثناء جلسة التحاور، أدلى 105 وفود ببيانات. وترد التوصيات المقدمة أثناء الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.
- 24- ونوهت الأرجنتين بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2021.
- 25- ولاحظت أرمينيا أن بوتسوانا أيدت، في الاستعراض السابق، توصيتها بالتصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
- 26- وشددت أستراليا على أهمية حرية التعبير والحفاظ على نظام ديمقراطي دستوري متين، ولا سيما في الفترة التي تسبق الانتخابات العامة المقبلة.
- 27- وأشارت أذربيجان إلى التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإلى الخطوات التشريعية المتخذة بغرض تنفيذ الاتفاقية.
- 28- ونوهت البحرين بالجهود المبذولة لأجل رفع معايير الديمقراطية والحوكمة وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.
- 29- ونوهت بنغلاديش بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وباتخاذ تدابير أخرى.
- 30- ورحبت بلجيكا بالجهود المبذولة في مجال حماية حقوق الإنسان، ولكنها قالت إنه لا تزال هناك تحديات شتى.

- 31- وأثنت بنن على بوتسوانا لما أحرزته من تقدم في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق، بما فيه التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 32- وشكرت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بوتسوانا على تخاوضها البناء مع آلية الاستعراض الدوري الشامل.
- 33- ونوهت البرازيل بالحوار المنتظم الذي تجريه بوتسوانا مع منظمات المجتمع المدني، وبالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 34- وشجعت بوركينا فاسو بوتسوانا على بذل مزيد من الجهود لأجل خفض معدل الوفيات النفاسية ووفيات الرضع.
- 35- ونوهت بوروندي بالتقدم الذي أحرز في قطاعي التعليم والرعاية الصحية، من بين قطاعات أخرى.
- 36- ولاحظت الكاميرون حدوث تحسن في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- 37- ورحبت كندا بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها بوتسوانا من أجل حماية حقوق الإنسان، ولا سيما بتأييد حكم المحكمة إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية.
- 38- ونوهت تشاد بالجهود المؤسسية والتشريعية التي بذلتها بوتسوانا في سبيل تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق.
- 39- ونوهت شيلي بإنشاء مننديات استشارية للأطفال وبإلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية.
- 40- ونوهت الصين بالجهود المبذولة لأجل حماية حقوق الإنسان، بما فيها التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقضاء على الفقر، في جملة أمور أخرى.
- 41- وتمنت كولومبيا النجاح لبوتسوانا في استعراضها.
- 42- ونوهت كوستاريكا بما بُذل من جهود في سبيل مكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تطوير قدرات القضاء.
- 43- وأشارت كوت ديفوار إلى التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإلى وضع مشروع استراتيجية شاملة لحقوق الإنسان.
- 44- ودعت كرواتيا بوتسوانا إلى التصدي لارتفاع معدل العنف على النساء والأطفال، ولاحظت أن عقوبة الإعدام قانونية.
- 45- وأعربت كوبا عن تقديرها لما تحقق من إنجازات في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراضات السابقة.
- 46- ونوهت قبرص بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، باعتماد قانون سجل مرتكبي الجرائم الجنسية، وبإلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية.
- 47- ورحبت التشيك بما بُذل من جهود لأجل تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق، ولا سيما منها إلغاء تجريم العلاقات المثلية بالتراضي.
- 48- وهنأت جيبوتي بوتسوانا على اتباعها النهج القائم على حقوق الإنسان إزاء التنمية والحوكمة.

- 49- ولاحظت الجمهورية الدومينيكية التدابير المتخذة لأجل حماية حقوق الإنسان، بما فيها تنفيذ خطة التنمية الوطنية.
- 50- وأعربت مصر عن تقديرها لما بُذل من جهود في سبيل تحسين حقوق الإنسان، من جملتها التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذ برنامج القضاء على الفقر.
- 51- ونوّعت إستونيا بالجهود المبذولة لأجل تحسين إطار حماية حقوق الإنسان، وتنفيذ برنامج القضاء على الفقر، والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 52- ورحّبت إثيوبيا بما اتُّخذ من تدابير بقصد تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع المواطنين، بمن فيهم النساء والشباب والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة.
- 53- ونوّعت فيجي بالتزام بوتسوانا بألية الاستعراض الدوري الشامل والعملية التي عززت بواسطتها التفاوض المجدي مع منظمات المجتمع المدني.
- 54- وأشادت فنلندا بتحسين بوتسوانا حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، بما في ذلك إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي.
- 55- ونوّعت فرنسا بالمبادرات المتخذة لأجل حماية حقوق الإنسان، بما فيها التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإنشاء لجنة التنسيق الوطنية لحقوق الإنسان.
- 56- وأثنت غامبيا على بوتسوانا لما بذلته من جهود في سبيل حماية حقوق الإنسان، بما فيها حقوق المرأة والطفل.
- 57- ونوّعت جورجيا بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبالتدابير الرامية إلى خفض معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، حتى في صفوف الشباب، وبإنشاء اللجنة الوطنية للشؤون الجنسانية.
- 58- وأعربت ألمانيا عن قلقها من عقوبة الإعدام والعنف القائم على نوع الجنس والتمييز في حق الأقليات العرقية واللاجئين والمهاجرين.
- 59- ونوّعت غانا بما أحرز من تقدم في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق، الذي كان من جملته صياغة الاستراتيجية الشاملة لحقوق الإنسان وخطة العمل الوطنية.
- 60- ونوّعت اليونان بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأعربت عن تقديرها لتوسيع نطاق ولاية أمانة المظالم.
- 61- ونوّعت هندوراس بتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق، ومن جملتها التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذ سياسات اجتماعية واقتصادية.
- 62- وقدمت آيسلندا توصيات.
- 63- ونوّعت الهند بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبإنشاء اللجنة الوطنية للشؤون الجنسانية، وبإطلاق خطة للحد من الحواجز التي تعترض الخدمات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية والسل.
- 64- ورحّبت إندونيسيا بما اتُّخذ من تدابير لحماية حقوق الإنسان، ومن ضمنها الحد من العنف القائم على نوع الجنس وانتشار فيروس نقص المناعة البشرية.

- 65- ونوّهت جمهورية إيران الإسلامية بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبالتدابير المتخذة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 66- ورخّب العراق بالتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وبالجهود المبذولة لأجل مكافحة الفقر وتطوير الهياكل الأساسية في الأرياف.
- 67- وأعربت أيرلندا عن قلقها من ارتفاع مستويات العنف على النساء والأطفال وأسفقت لاستمرار استخدام عقوبة الإعدام.
- 68- وأعربت إسرائيل عن قلقها إزاء استمرار القوانين والممارسات العرفية التي تميز في حق المرأة وإزاء انتشار العنف المنزلي.
- 69- ورخّبت إيطاليا بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبإلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي.
- 70- ونوّهت كينيا بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبرنامج التغذية المدرسية في المدارس الابتدائية والثانوية، بما فيها المدارس في المناطق النائية.
- 71- ونوّهت الكويت بالجهود المبذولة لأجل تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للفئات الضعيفة حالها، ولأجل الحد من الفقر والبطالة، وتوفير الرعاية الصحية.
- 72- ورخّبت لبنان بالجهود التي تبذلها بوتسوانا حالياً لأجل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.
- 73- وقال وفد بوتسوانا إن هناك، فيما يتعلق بالعنف على النساء والأطفال، نظاماً راسخاً وملائماً للأطفال يتيح الإبلاغ عن العنف القائم على نوع الجنس. ولدى مخافر الشرطة وحدات ملائمة للأطفال، وقد وُضعت إجراءات تشغيل موحدة خاصة بالأطفال الضحايا، وتلقى العاملون في الخطوط الأمامية التدريب اللازم. وقد قادت السيدة الأولى في بوتسوانا مشروعاً يركز على التوعية أكثر بالعنف القائم على نوع الجنس.
- 74- وبوتسوانا ملتزمة بمواصلة تنفيذ التدابير في مجال الأمن العام مع التمسك بسيادة القانون وحماية حقوق الفئات الضعيفة حالها والفئات الخاصة. وقد أنشأ قانون قوة دفاع بوتسوانا ومديرية الاستخبارات والأمن مجالس تتولى البت في المسائل التأديبية المتعلقة بإساءة استعمال السلطة من جانب أفراد الأمن. وسُمح بالإبلاغ من مجهول وبالإبلاغ عن المخالفات في العديد من المنظمات الحكومية، وفق ما ينص عليه قانون الإبلاغ عن المخالفات لعام 2016.
- 75- ومنظمات المجتمع المدني أعضاء في اللجنة الاستشارية التقنية المشتركة بين الوزارات المعنية بالعنف القائم على نوع الجنس وفي اللجان الجنسانية في المقاطعات. ولا توجد مآوٍ مملوكة للدولة لإيواء الناجين من العنف القائم على نوع الجنس، ولكن هناك مآويان تديرهما منظمات غير حكومية.
- 76- وتتوقع بوتسوانا أن توضع اللمسات الأخيرة على خطة عمل بشأن التصدي لعمل الأطفال في حزيران/يونيه 2023، بمساعدة منظمة العمل الدولية. وستجرى بحوث ودراسات أساسية للكشف عن حجم عمل الأطفال في البلد.
- 77- وطُور نظام لتسجيل المواليد في الوقت الحقيقي، مع تسجيل جميع الولادات في المستشفيات على الفور وإصدار شهادات الميلاد. وهناك أيضاً مرافق تسجيل متنقلة مخصّصة لسكان المناطق النائية.
- 78- وأشادت ليسوتو بالتطورات الإيجابية التي طرأت منذ الاستعراض الأخير، ولا سيما في تعزيز البرامج الرامية إلى التغلب على التحديات الاقتصادية والاجتماعية.

- 79- ونوّهت ليبيا بالمبادرات المتخذة لزيادة التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بوسائل منها القضاء على التمييز في حق المرأة وحماية حقوق الأطفال والشباب.
- 80- ورَحّبت لكسمبرغ بالجهود المبذولة لأجل تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق.
- 81- ونوّهت ملاوي بالتقدم المحرز في مجال حماية حقوق الإنسان، ومن ضمنه إنشاء أمانة المظالم بصفتها مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.
- 82- ونوّهت ماليزيا بتنفيذ الإصلاحات والسياسات الرامية إلى تشجيع الصناعات والتجارة المستدامة، وإلى تحسين الحماية الاجتماعية، وتوفير الفرص الاقتصادية للسكان ضعاف الحال، وتمكين الشباب.
- 83- ورَحّبت ملديف بإنشاء اللجنة الوطنية للشؤون الجنسانية واللجنة الرفيعة المستوى المشتركة بين الوزارات للإشراف على التصدي للعنف القائم على نوع الجنس على الصعيد الوطني.
- 84- ورَحّبت موريتانيا بالجهود الإيجابية المبذولة في سبيل حماية حقوق الإنسان والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 85- وأشادت موريشيوس بالجهود المبذولة لأجل تعزيز حقوق الإنسان، على الصعيدين الوطني والدولي، وأعربت عن تقديرها للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 86- ونوّهت المكسيك بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبإلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي.
- 87- ونوّهت الجبل الأسود بالإجراءات المتخذة لأجل تعزيز الإطار القانوني والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وشجع بوتسوانا على التصديق على صكوك أساسية أخرى لحقوق الإنسان.
- 88- ورَحّب المغرب بتنفيذ برنامج القضاء على الفقر، خاصة عن طريق المبادرات المتعلقة بالاستقلال والتمكين الاقتصاديين.
- 89- ونوّهت موزامبيق بالتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق.
- 90- وأشادت ناميبيا ببوتسوانا لأنها نفذت برامج تهدف إلى القضاء على الفقر، فضلاً عن الجهود الجارية لزيادة احترام حقوق الأشخاص ذوي إعاقة.
- 91- ونوّهت نيبال بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن الجهود المبذولة لأجل التخفيف من حدة الفقر ومكافحة العنف القائم على نوع الجنس.
- 92- وأثنت مملكة هولندا على بوتسوانا لأنها اتخذت تدابير ملموسة لضمان بيئة أكثر أمناً للنساء والفتيات.
- 93- ونوّهت نيوزيلندا بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبالخطوات المتخذة لإلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي.
- 94- وشجعت النيجر بوتسوانا على استكمال المبادرات الجارية لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق التي لم تتفّذ تنفيذاً كاملاً.
- 95- وأعربت باكستان عن تقديرها لبوتسوانا على تعاونها مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وعلى التدابير المتخذة للنهوض بأجندة حقوق الإنسان.
- 96- وقَدّمت بنما توصيات.

- 97- وأعربت باراغواي عن تقديرها لبوتسوانا على الجهود المبذولة لأجل تعزيز مؤسسات حقوق الإنسان، ولكنها أعربت عن قلقها لأن بوتسوانا لم تصدق على عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان.
- 98- ورحبت الفلبين بتدابير تقوية الآليات المحلية بهدف التصدي للعنف القائم على نوع الجنس، ولكنها لاحظت أن العنف على النساء والفتيات لا يزال يشكل تحدياً رهيباً.
- 99- ونوّهت البرتغال باعتماد سياسة وطنية للعمالة وإسناد ولاية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أمانة المظالم.
- 100- ونوّه الاتحاد الروسي بالجهود المبذولة لي تُدرج في التشريعات الوطنية أحكام الاتفاقيات المصدق عليها حتى يتسنى للمحاكم تطبيقها.
- 101- وأثنت قطر على بوتسوانا لالتزامها بالتقيد بالتزاماتها الدولية في ميدان حقوق الإنسان، الذي يتجلى في التصديق على غالبية اتفاقيات حقوق الإنسان.
- 102- ونوّهت المملكة العربية السعودية باعتماد برنامج اجتثاث الفقر وبالحملة التي أطلقها المجلس الوطني للطفولة لأجل حماية الأطفال من سوء المعاملة.
- 103- ونوّهت السنغال بالسياسات والبرامج المتعلقة بالحق في الغذاء وبتمكين الشباب وتمكين المرأة في الميدان الاقتصادي.
- 104- وأعربت سيراليون عن أسفها لأنه أحيط علماً بمعظم التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق ودعت بوتسوانا إلى إعادة النظر في موقفها من تلك التوصيات.
- 105- ونوّهت صربيا بأمر من جملتها التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ووضع برنامج اجتثاث الفقر الذي أتاح فرصاً اقتصادية لأضعف فئات السكان حالياً.
- 106- ونوّهت سنغافورة بالجهود المبذولة في سبيل تحسين فرص الحصول على الرعاية الصحية، بما فيها الخطة الوطنية لمكافحة السرطان التي خفضت نسب وفيات النساء بسبب سرطان عنق الرحم.
- 107- ونوّهت سلوفينيا بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورحبت بإدراج التثقيف في ميدان حقوق الإنسان في المناهج الدراسية. ولا يزال القلق يساورها إزاء ارتفاع مستويات العنف القائم على نوع الجنس.
- 108- ونوّهت الصومال بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبالتدابير التشريعية المتخذة لأجل مواءمة التشريعات الوطنية مع تلك الاتفاقية.
- 109- ورحبت جنوب أفريقيا بالمبادرات المتخذة، بما فيها إنشاء اللجنة الوطنية للشؤون الجنسانية ووضع الاستراتيجية الشاملة لحقوق الإنسان وخطة العمل الوطنية.
- 110- وأثنت جنوب السودان على بوتسوانا لالتزامها بالتصديق على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.
- 111- ورحبت إسبانيا بإلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي.
- 112- ونوّهت سري لانكا بمشروع الاستراتيجية الشاملة لحقوق الإنسان وبخطة العمل الوطنية وبرنامج اجتثاث الفقر الجاري تنفيذه.
- 113- وأشادت دولة فلسطين ببوتسوانا لالتزامها بتعزيز حقوق الإنسان وبعمايتها.
- 114- ونوّه السودان بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبالجهود المبذولة لتمكين المرأة.

- 115- وقدّمت سويسرا توصيات.
- 116- ورَحّبت الجمهورية العربية السورية بالتدابير المتخذة للحد من الفقر وحماية الطفل، ولكنها لاحظت حدوث زيادة مروّعة في عدد الأطفال المحتاجين إلى تدخلات طارئة.
- 117- ونوّهت تايلند بتوسيع نطاق ولاية أمانة المظالم.
- 118- ورَحّبت تيمور - ليشتي بتوطيد ولاية أمانة المظالم وبوضع مشروع استراتيجية شاملة لحقوق الإنسان وخطة عمل وطنية.
- 119- ونوّهت توغو بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبالجهد المبذولة لأجل تعزيز حقوق الإنسان، بما فيها الحق في الصحة.
- 120- ونوّهت تونس بالنقد المحرز في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق، بما فيها التوصيات اللتان قدمتهما.
- 121- ونوّهت تركيا بإنشاء اللجنة الرئاسية للتحقيق في استعراض دستور بوتسوانا، وبالبرنامج الخاص بمرتكبي العنف القائم على نوع الجنس، وباستحداث فرع الشؤون الجنسانية وحماية الطفل في جهاز الشرطة.
- 122- ورَحّبت أوغندا بتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق، بما فيها التوصية بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 123- ونوّهت أوكرانيا بالالتزام بتحسين الأطر القانونية والمؤسسية امتثالاً للصوصك الدولية لحقوق الإنسان.
- 124- ونوّهت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بالجهد المبذولة لأجل مكافحة العنف الجنسي والجنساني وتعزيز حماية الطفل. وأعربت عن قلقها إزاء استخدام عقوبة الإعدام.
- 125- وأشار وفد بوتسوانا إلى أن غالبية البيانات التي تلقتها اللجنة الرئاسية للتحقيق في استعراض دستور بوتسوانا كانت لصالح الإبقاء على عقوبة الإعدام والعقوبة البدنية. ومع ذلك، ستواصل بوتسوانا تثقيف سكانها في ميدان حقوق الإنسان بشأن هذه المسائل.
- 126- ونوّهت جمهورية تنزانيا المتحدة بالجهد المبذولة لأجل تنفيذ برامج تمكين الشباب وبرامج التمكين الاقتصادي لفائدة الأشخاص ذوي إعاقة.
- 127- وأثنت الولايات المتحدة الأمريكية على بوتسوانا لإلغائها تجريم العلاقات الجنسية المثلية وأعربت عن قلقها من أثر التعدين والسياحة والزراعة على مجتمعات الباساروا أو السان.
- 128- ونوّهت أوروغواي بتوسيع ولاية أمانة المظالم لكي تشمل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- 129- وقالت جمهورية فنزويلا البوليفارية إنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يساعد بوتسوانا في تنفيذ برنامجها لحماية الاجتماعية ولاجتماعات الفقر. وأشارت إلى عدم وجود تشريع جامع مانع لمكافحة التمييز.
- 130- ونوّهت فييت نام بالجهد المبذولة لأجل الحد من الفقر ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وصياغة مشروع قانون الإعاقة.
- 131- ولاحظت زامبيا أن بوتسوانا نفذت أكثر من نصف التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق، التي حظيت بتأييدها.
- 132- ونوّهت زمبابوي بالنقد المحرز في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق.

- 133- ونهت الجزائر بالسياسات المعتمدة لأجل اجتثاث الفقر ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحماية الأشخاص المهمشين، وبإدراج التنقيف في ميدان حقوق الإنسان في المناهج الدراسية.
- 134- ونهت أنغولا بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبالأخذ ببرنامج إعادة الضبط، وبالتخلي عن برنامج تنمية الأرياف.
- 135- وقال وفد بوتسوانا إنه لم يحدث استيلاء على الأراضي القبلية. فلا يزال سكان المستوطنات في محمية الصيد في كالاهاري الوسطى يتلقون الخدمات الاجتماعية التي تقدمها الحكومة.
- 136- وفيما يتعلق بمكافحة العنف القائم على نوع الجنس في حق أطفال، سُن قانون سجل مرتكبي الجرائم الجنسية في عام 2021، كي يتيح تسجيل الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم جنسية. وعُدل قانون العقوبات بحيث رفع السن التي يُعتبر فيها الشخص طفلاً، من 16 إلى 18 سنة.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

- 137- ستنظر بوتسوانا في التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في الوقت المناسب، على أن يكون ذلك في موعد أقصاه انعقاد دورة مجلس حقوق الإنسان الرابعة والخمسين:
- 1-137 النظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد، بما يتماشى مع الأولويات الوطنية للبلد (ملاوي)؛
- 2-137 التصديق على الصكوك الدولية التي التزمت بوتسوانا بالتصديق عليها في استعراضاتها السابقة (تونس)؛
- 3-137 مواصلة بذل الجهود لأجل التصديق على صكوك دولية أخرى متعلقة بحقوق الإنسان (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- 4-137 المضي قدماً في العمليات الرامية إلى التصديق على المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان التي لم يتم التصديق عليها بعد، على نحو ما سبقت التوصية به (باراغواي)؛
- 5-137 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (كرواتيا)؛
- 6-137 التصديق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما البروتوكول الاختياري الثاني الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (توغو)؛
- 7-137 اتخاذ الخطوات اللازمة لأجل التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، واتخاذ التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام من التشريعات (الأرجنتين)؛
- 8-137 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (بنن)؛
- 9-137 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (كرواتيا)؛

- 10-137 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (قبرص)؛
- 11-137 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛
- 12-137 اتخاذ تدابير فورية للتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بنغلاديش)؛
- 13-137 النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبروتوكوله الاختياري (تشاد)؛
- 14-137 النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (شيلي)؛
- 15-137 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (كولومبيا)؛
- 16-137 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبروتوكوله الاختياري (كوت ديفوار)؛
- 17-137 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قبرص)؛
- 18-137 النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الهند)؛
- 19-137 النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (كينيا)؛
- 20-137 بذل الجهود لأجل الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ليسوتو)؛
- 21-137 النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (موريتانيا)؛
- 22-137 النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى اتفاقية مكافحة التمييز في التعليم (موريشيوس)؛
- 23-137 التوقيع والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛
- 24-137 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قطر) (الصومال) (جنوب أفريقيا)؛

- 137-25 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أوكرانيا)؛
- 137-26 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإدراجه في القوانين المحلية (أنغولا)؛
- 137-27 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛
- 137-28 التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 137-29 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (غامبيا)؛
- 137-30 التصديق على اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية (كوت ديفوار)؛
- 137-31 بحث إمكانية التصديق على اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية (النيجر)؛
- 137-32 التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أرمينيا)؛
- 137-33 النظر في التصديق على اتفاقية مناهضة التمييز في مجال التعليم، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (لبنان)؛
- 137-34 إجراء المشاورات اللازمة للتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات (المكسيك)؛
- 137-35 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (سيراليون)؛
- 137-36 النظر في التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (السنگال)؛
- 137-37 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بنن)؛
- 137-38 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (مصر) (غامبيا)؛
- 137-39 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (هندوراس)؛
- 137-40 تشديد التدابير الرامية إلى حماية المهاجرين بهدف التصديق تحديداً على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المغرب)؛

- 137-41 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الصومال) (توغو)؛
- 137-42 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ومواءمة سياسة الهجرة الوطنية مع المبادئ المكرسة في الاتفاقية (سري لانكا)؛
- 137-43 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (قبرص)؛
- 137-44 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإنشاء آلية وقائية وطنية، وفقاً لسبقت التوصية به (التشيك)؛
- 137-45 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (غامبيا)؛
- 137-46 النظر في التصديق على الصكوك القانونية الدولية الأساسية التي لم تصدق عليها بعد، ولا سيما على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (غانا)؛
- 137-47 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إيطاليا)؛
- 137-48 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (توغو)؛
- 137-49 سحب التحفظ على المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (سويسرا)؛
- 137-50 النظر في التصديق على اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية وسحب التحفظ على الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين (تشاد)؛
- 137-51 النظر في سحب التحفظات على المادتين 7 و12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (لبنان)؛
- 137-52 الارتقاء بمستوى التعاون مع هيئات الأمم المتحدة ومع شركائها لزيادة احترام التزاماتها في ميدان حقوق الإنسان (الكويت)؛
- 137-53 مواصلة التعاون مع هيئات رصد المعاهدات والشركاء الإنمائيين بغية الحصول على الدعم التقني بشأن مسائل التصديق على الصكوك الدولية (أذربيجان)؛
- 137-54 السعي إلى التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان بقبول إجراءات البلاغات الفردية بموجب الاتفاقيات المصدق عليها (فرنسا)؛
- 137-55 مواصلة معالجة مسألة الدعم التقني في مجال التصديق (جورجيا)؛

- 56-137 بذل الجهود لأجل تنفيذ الالتزامات تجاه اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (موزامبيق)؛
- 57-137 النظر في تنفيذ و/أو تفعيل الالتزام الوزاري لشرق وجنوب أفريقيا لعام 2030 مع التركيز على مكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، ومواصلة النهوض بالمساواة بين الجنسين وصحة وتعليم المراهقين وغيرهم من الأشخاص الضعيفة حالهم (سيراليون)؛
- 58-137 تعزيز تنفيذ الأطر القانونية والمؤسسية في التصدي للعنف الجنساني والتمييز وأوجه عدم المساواة بين الجنسين (إندونيسيا)؛
- 59-137 تكثيف الجهود لأجل تعديل المادة 15 من الدستور بغية جعل تعريف التمييز متماشياً مع الالتزامات الدولية في ميدان حقوق الإنسان (أوروغواي)؛
- 60-137 سن قانون شامل لحرية المعلومات يتماشى مع التزامات بوتسوانا الدستورية والتزاماتها بموجب القانون الدولي (بلجيكا)؛
- 61-137 مواءمة التشريعات مع مبادئ وأحكام اتفاقية حقوق الطفل (تشاد)؛
- 62-137 اعتماد تشريع شامل لحظر التمييز (شيلي)؛
- 63-137 إلغاء المادة 167 من قانون العقوبات (آيسلندا)؛
- 64-137 اختتام عملية اعتماد مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر (تعديل) لعام 2023 (ملاوي)؛
- 65-137 اتخاذ التدابير اللازمة للانتهاء من توسيع نطاق ولاية أمانة المظالم كي تشمل حقوق الإنسان ولتفعيلها (كوت ديفوار)؛
- 66-137 إنشاء مؤسسة لحقوق الإنسان مستقلة عن الوزارات الحكومية القائمة، تقدم تقاريرها مباشرة إلى الرئيس بغية تعزيز حماية حقوق الإنسان (ألمانيا)؛
- 67-137 النظر في التعجيل بتفعيل أمانة المظالم باعتبارها مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس) (الهند)؛
- 68-137 التعجيل بتفعيل أمانة المظالم المكلفة بولاية حقوق الإنسان، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس) (إندونيسيا)؛
- 69-137 الانتهاء من تفعيل أمانة المظالم (قانون التعديل لعام 2021) بما يتماشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس) (كينيا)؛
- 70-137 اتخاذ خطوات لإنشاء مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان تمشياً مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس) (المكسيك)؛
- 71-137 تكثيف الجهود الرامية إلى إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس) (نيبال)؛

- 72-137 ضمان حصول أمانة المظالم على الموارد الكافية لأداء الولاية بما يتماشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس) (الفلبين)؛
- 73-137 التعجيل بعملية اعتماد أمانة المظالم من قبل التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (تايلند)؛
- 74-137 ضمان التنفيذ الفوري لولاية أمانة المظالم باعتبارها مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (تيمور - ليشتي)؛
- 75-137 إعطاء الأولوية لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس) (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 76-137 اتخاذ مزيد من الخطوات لاعتماد الاستراتيجية الشاملة لحقوق الإنسان ولتنفيذها (أذربيجان)؛
- 77-137 مواصلة بذل المزيد من الجهود لأجل ترسيخ حقوق الإنسان، لا سيما في إطار المساواة بين الجنسين، ولأجل حماية حقوق الطفل (البحرين)؛
- 78-137 ترسيخ تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الكاميرون)؛
- 79-137 مواصلة توفير الحماية الفعالة لحق الناس في الحياة والصحة وتحقيق المساواة بين الأطفال في التمتع بالحق في التعليم (الصين)؛
- 80-137 مواصلة توطيد الإطار المؤسسي المؤاتي لاحترام حقوق الإنسان (إثيوبيا)؛
- 81-137 تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بنوع الجنس والتنمية تنفيذاً فعالاً من خلال استراتيجية شاملة لضمان تكافؤ فرص الرجل والمرأة في الحصول على الفرص الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية (ماليزيا)؛
- 82-137 تعزيز الحماية القانونية للأفراد من أضعف الفئات حالاً وضمان منع جميع أشكال العنف والتحقيق في ارتكابها، بما فيها العنف المنزلي والجنسي (مملكة هولندا)؛
- 83-137 إنشاء آلية مساءلة وطنية تستند إلى الغايات المتجددة من الالتزامات الوزارية لشرق وجنوب أفريقيا لعام 2030، من أجل مكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس ومن أجل تعزيز المساواة بين الجنسين والصحة والتعليم (بنما)؛
- 84-137 مواصلة بذل الجهود لأجل تعزيز آلية وطنية دائمة لتنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان وتقديم تقارير عن تنفيذها ومتابعة تنفيذها (باراغواي)؛
- 85-137 ضمان الحماية في القانون والممارسة للفئات الضعيفة حالها، ولا سيما النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والأقليات العرقية (الاتحاد الروسي)؛
- 86-137 الانتهاء من إقرار واعتماد الاستراتيجية الشاملة لحقوق الإنسان وخطة العمل الوطنية من أجل تنفيذها بفعالية في الفترة 2023-2024 (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛

- 137-87 اعتماد تدابير ملموسة لتعزيز قدرة اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بالمعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات بحيث تتم متابعة توصيات الآليات الدولية لحقوق الإنسان متابعة سليمة (أوروغواي)؛
- 137-88 التعجيل بوضع استراتيجية لتوجيه عمل اللجنة الوطنية للشؤون الجنسانية (زمبابوي)؛
- 137-89 تسريع الجهود الرامية إلى اعتماد الاستراتيجية وخطة العمل الوطنيتين لحقوق الإنسان وتنفيذهما (زمبابوي)؛
- 137-90 اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز ولاية لجان الشؤون الجنسانية على مستوى المقاطعات ومخصصات ميزانيتها وقدراتها التقنية (أنغولا)؛
- 137-91 وضع سياسة وخطة عمل وطنيتين لمساندة أطفال الشوارع (الجبيل الأسود)؛
- 137-92 النظر في وضع سياسة وخطة عمل وطنيتين لمساندة أطفال الشوارع وتعزيز التدابير الرامية إلى ضمان حصول أطفال الشوارع على فرص في التعليم (دولة فلسطين)؛
- 137-93 مواصلة بذل الجهود لأجل توطيد الإطار التنظيمي الوطني لحظر جميع أشكال التمييز (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- 137-94 اعتماد قوانين وسياسات وأطر استراتيجية محلية قوية تouxياً لحماية وتعزيز حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء عن طريق ضمان التمتع بحقوق الإنسان الأساسية (الصومال)؛
- 137-95 إدراج مبادئ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة كاملة في التشريعات الوطنية (أوروغواي)؛
- 137-96 وضع حد للتمييز، ولا سيما في حق المرأة، عن طريق اعتماد إطار تشريعي شامل يحمي حقوقها (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 137-97 وضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات لمكافحة المواقف والقوالب النمطية الأبوية والتمييز في حق المرأة (إستونيا)؛
- 137-98 بذل الجهود لأجل تعزيز سياسة القضاء على أوجه عدم المساواة بين الرجل والمرأة باتخاذ تدابير فعالة لزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامّة وفقاً للسياسة الوطنية المتعلقة بنوع الجنس والتنمية (جيبوتي)؛
- 137-99 مواصلة الجهود بغية القضاء على التمييز في حق المرأة ولأجل تمكينها اقتصادياً وسياسياً (مصر)؛
- 137-100 تكثيف الجهود في سبيل مكافحة التمييز في حق المرأة من خلال تنفيذ سياسات واستراتيجيات وطنية تهدف إلى القضاء على القوالب النمطية السلبية تجاه المرأة (المغرب)؛
- 137-101 تجريم الاغتصاب في إطار الزواج وإحراز مزيد من التقدم في مكافحة القوالب النمطية الجنسانية والممارسات التقليدية التمييزية عن طريق التوعية والتدريب وتوفير الموارد للشرطة والنظام القضائي (إسبانيا)؛

- 102-137 وضع وتعزيز برامج توعية مجتمعية لأجل التخلص من القوالب النمطية الجنسانية والأساطير الضارة والممارسات التقليدية المتعلقة بالعنف الجنسي (زمبابوي)؛
- 103-137 إلغاء عقوبة الإعدام (أستراليا)؛
- 104-137 فرض حظر رسمي على تنفيذ أحكام الإعدام، ومواصلة إجراء نقاش عام وطني مستنير يهدف إلى التشجيع على إلغاء عقوبة الإعدام تماماً (بلجيكا)؛
- 105-137 إلغاء عقوبة الإعدام والنظر في وقف تطبيقها ريثما يتم إلغاؤها إلغاء تاماً (كندا)؛
- 106-137 النظر في فرض وقف اختياري على عقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها (شيلي)؛
- 107-137 إلغاء عقوبة الإعدام ووقف تنفيذ أحكام الإعدام الصادرة (كوستاريكا)؛
- 108-137 إلغاء عقوبة الإعدام في القانون والممارسة (كرواتيا)؛
- 109-137 النظر في إعلان وقف اختياري لاستخدام عقوبة الإعدام (قبرص)؛
- 110-137 الإبقاء على الوقف الاختياري لتنفيذ عمليات الإعدام، وإلغاء عقوبة الإعدام، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (تشيكيا)؛
- 111-137 فرض وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام إلغاء تاماً (إستونيا)؛
- 112-137 فرض وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام (ألمانيا)؛
- 113-137 إلغاء عقوبة الإعدام (آيسلندا)؛
- 114-137 إلغاء عقوبة الإعدام في القانون والممارسة، بوسائل منها إعلان وقف اختياري رسمي، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وتخفيف أحكام الإعدام الصادرة (أيرلندا)؛
- 115-137 اعتماد وقف اختياري بحكم الواقع لتنفيذ أحكام الإعدام، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام إلغاء تاماً، والنظر على الأقل في الامتناع عن التصويت على قرار الجمعية العامة بشأن وقف استخدام عقوبة الإعدام (إيطاليا)؛
- 116-137 إلغاء عقوبة الإعدام، والنظر في وضع إطار تنظيمي بشأن التعذيب يتماشى مع المعايير الدولية ذات الصلة، والتحقيق في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة (لكسمبرغ)؛
- 117-137 إحرار تقدم نحو إلغاء عقوبة الإعدام، أو فرض وقف اختياري على تطبيقها (المكسيك)؛
- 118-137 النظر في تخفيف جميع أحكام الإعدام واتخاذ خطوات بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (الجزيل الأسود)؛
- 119-137 مواصلة الجهود الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام (نيوزيلندا)؛

- 120-137 اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام بصورة تامة ونهائية، سواء في الإطار المعياري أو في الممارسة (باراغواي)؛
- 121-137 فرض وقف اختياري على عقوبة الإعدام كخطوة أولى نحو إلغائها التام (البرتغال)؛
- 122-137 إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (سلوفينيا)؛
- 123-137 إلغاء عقوبة الإعدام على جميع الجرائم وفرض وقف رسمي لتنفيذ أحكام الإعدام (إسبانيا)؛
- 124-137 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام على جميع الجرائم، ولا سيما التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وفرض وقف اختياري لتطبيق عقوبة الإعدام ريثما يتم ذلك (سويسرا)؛
- 125-137 النظر في فرض وقف اختياري لعقوبة الإعدام بغية إلغائها (تيمور - ليشتي)؛
- 126-137 النظر في فرض وقف اختياري رسمي لعقوبة الإعدام كخطوة أولى نحو إلغائها التام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أوكرانيا)؛
- 127-137 فرض وقف فوري لعقوبة الإعدام مع العمل على إجراء مزيد من الإصلاحات على نظامها القضائي وتعبئة الرأي العام بشأن أهميتها وفعاليتها كأداة ردع (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 128-137 السماح بإجراء تحقيقات مستقلة وشفافة في حالات الاعتقال خارج نطاق القضاء والاحتجاز غير القانوني والإعدام التعسفي (إسرائيل)؛
- 129-137 توفير التدريب المنتظم للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ولغيرهم من ذوي المصلحة في ميدان حقوق الإنسان، ولا سيما بشأن توثيق الحالات المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة والتحقيق فيها (غانا)؛
- 130-137 تكثيف الجهود في سبيل مكافحة التعذيب والاختفاء القسري من خلال إدراج أحكام الصكوك الدولية في القانون المحلي (هندوراس)؛
- 131-137 مواصلة تقديم التدريب المستمر في ميدان حقوق الإنسان لموظفي السجون (بورووندي)؛
- 132-137 توفير التدريب المنتظم في ميدان حقوق الإنسان للموظفين القضائيين والقانونيين والمكلفين بإنفاذ القانون (ملديف)؛
- 133-137 مضاعفة الجهود وتوفير القدرات المادية والبشرية لأجل الرفع من مستوى القضاء بغية تحسين كفاءته وضمان الوصول إلى العدالة في جميع أنحاء البلد (تونس)؛
- 134-137 توطيد الإطار القانوني والمؤسسي لأجل ضمان وصول الجميع إلى العدالة، ولا سيما الفئات الضعيفة حالها، مثل النساء والأطفال والأشخاص ذوي إعاقة (أرمينيا)؛

- 135-137 إنفاذ القوانين التي تجرم العنف القائم على نوع الجنس، بما فيه العنف المنزلي، وتدريب الشرطة على التعامل المناسب مع حالات الاعتداء الجنسي، وضمان وجود أطر قانونية تدعم ملاحقة من يدان بها قضائياً واحتجازه بفعالية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 136-137 تعزيز التدابير لضمان عدم وقوع الأطفال ضحايا مرة أخرى أثناء التحقيقات القضائية وضمان سلامة الإجراءات الجنائية ومراعاتها للأطفال، مع إيلاء اهتمام خاص لحمايتهم ولحقهم في الخصوصية (كولومبيا)؛
- 137-137 بذل مزيد من الجهود لأجل تقديم التدريب المتخصص لموظفي إنفاذ القانون والمدعين العامين وغيرهم من المهنيين الذين يعملون على حماية ومساندة ضحايا العنف القائم على نوع الجنس والناجين منه (الفلبين)؛
- 138-137 اتخاذ تدابير فعالة بغية التصدي للتهديدات التي تتعرض لها الديمقراطية عن طريق ترسيخ حرية وسائط الإعلام وحرية التعبير والشفافية والمساءلة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 139-137 ضمان حرية وسائط الإعلام وتعددتها (تشيكيا)؛
- 140-137 مراجعة التشريعات الوطنية التي من شأنها أن تقيد الحق في حرية التعبير (غانا)؛
- 141-137 إلغاء الأحكام القانونية التي من شأنها أن تقيد الوصول إلى المعلومات وحرية التجمع وتكوين الجمعيات (هندوراس)؛
- 142-137 تعزيز الجهود المبذولة لأجل ضمان حرية التعبير وكذلك استقلال الإعلام وحرية. وضمان بيئة آمنة ومواتية للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان (إيطاليا)؛
- 143-137 مواصلة الجهود المبذولة لأجل تعزيز حق الجميع في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات (كينيا)؛
- 144-137 إلغاء جميع الأحكام القانونية التي تقوض حرية الصحافة واستقلال وسائط الإعلام (نيوزيلندا)؛
- 145-137 الحفاظ على التمتع الكامل بالحق في حرية التعبير وبالحق في حرية التجمع وتعزيزه (سيراليون)؛
- 146-137 ضمان حرية وسائل الإعلام والحق في حرية التعبير والمعلومات، واتخاذ تدابير فعالة لحماية الإعلاميين من الاعتداءات والمضايقات والترهيب، لا سيما في الفترة التي تسبق الانتخابات المقبلة (سويسرا)؛
- 147-137 ضمان حماية السياسيين والصحفيين والمعارضين، والتحقيق في تعرضهم للتهويل وفي التهديدات الموجهة إليهم، وإلغاء جميع الأحكام التي تقوض حرية الصحافة واستقلال وسائل الإعلام من التشريعات (ألمانيا)؛
- 148-137 تعزيز الجهود المبذولة لأجل ضمان تمتع المراهقين بالحقوق في الصحة الجنسية والإنجابية، ولا سيما فيما يتعلق بالحصول على وسائل منع الحمل (ليسوتو)؛

- 149-137 المساهمة في سلامة المجتمع المدني، بما فيه المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون، بالامتناع عن استخدام التهم الجنائية لعرقلة حرية التعبير والحصول على المعلومة (مملكة هولندا)؛
- 150-137 ضمان حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات ضماناً كاملاً (إسبانيا)؛
- 151-137 ضمان الحق في حرية الرأي والتعبير وفي حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات (تيمور - ليشتي)؛
- 152-137 ضمان مشاركة النساء، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية، في أماكن صنع القرار على قدم المساواة مع الرجال (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- 153-137 تشجيع التدابير الرامية إلى ضمان تمثيل المرأة تمثيلاً كافياً في الميدان السياسي وإلى مكافحة العنف القائم على نوع الجنس (ألمانيا)؛
- 154-137 مواصلة بذل الجهود لأجل زيادة تمثيل المرأة في المناصب العليا في الوظيفة العمومية (ملاوي)؛
- 155-137 وضع تشريعات ونظم دعم تمكينية لفائدة المرشحات لكي يترشحن للمناصب تشجيعاً لزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية (نيوزيلندا)؛
- 156-137 اتخاذ تدابير خاصة لزيادة عدد النساء في مناصب صنع القرار (جنوب أفريقيا)؛
- 157-137 اعتماد نظام الحصص لأجل النهوض بمشاركة المرأة في الحياة السياسية وزيادة تمكين المرأة اقتصادياً تسهياً لمشاركتها في السياسة (زامبيا)؛
- 158-137 مواصلة تعزيز مشاركة المرأة ودورها في السياسات والبرامج الوطنية (الجزائر)؛
- 159-137 توطيد الإطار القانوني والسياسات الرامية إلى ضمان المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في الزواج (أوغندا)؛
- 160-137 تكثيف بذل الجهود في سبيل مكافحة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال (كولومبيا)؛
- 161-137 مواصلة وتكثيف الجهود المبذولة لأجل مكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما الفتيات والنساء، لأغراض الاستغلال الاقتصادي والجنسي، وذلك بتوخي الشدة في معاقبة مرتكبيه وزيادة التركيز على اتقاء وقوعه وعلى حماية الضحايا وإعادة تأهيلهم (جيبوتي)؛
- 162-137 اتخاذ مزيد من التدابير لمكافحة الاتجار بالبشر، بما فيه الاتجار بالأطفال، من خلال إنفاذ قانون مكافحة الاتجار بالبشر وتنفيذه بشكل تام (إستونيا)؛
- 163-137 تكثيف ما تبذله من جهود في سبيل منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته بفعالية، بوسائل منها إنفاذ قانون مكافحة الاتجار بالبشر وتطبيقه تطبيقاً كاملاً (إسرائيل)؛
- 164-137 تكثيف الجهود لأجل مكافحة الاتجار بالبشر، بوسائل منها إنفاذ قانون مكافحة الاتجار بالبشر وتنفيذه بصرامة تامة، والتحقيق والمساءلة، وتوفير الحماية وأشكال الجبر للضحايا (لبنان)؛

- 165-137 زيادة ما يُبذل من الجهود لأجل مكافحة جميع أشكال الرق، بوسائل منها تعزيز تنفيذ قانون مكافحة الاتجار بالبشر (ناميبيا)؛
- 166-137 تشديد تدابير مكافحة الاتجار بالبشر (نيبال)؛
- 167-137 مواصلة اتخاذ تدابير فعالة لمنع الاتجار بالأشخاص وإعادة تأهيل ضحاياه (الاتحاد الروسي)؛
- 168-137 مواصلة بذل الجهود في سبيل مكافحة الاتجار بالأشخاص وضمن إجراء تحقيق شامل في جميع حالات الاتجار بالأشخاص، ومقاضاة من يُدعى أنهم الجناة وإتاحة وسائل الجبر التام للضحايا (دولة فلسطين)؛
- 169-137 بذل مزيد من الجهود في سبيل مكافحة الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي ودعم تدابير رعاية الضحايا وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم، ولا سيما منهم الأطفال والنساء (تونس)؛
- 170-137 تعزيز تدابير محددة للقضاء على العمل الجبري، ولا سيما في القطاع الزراعي والأرياف (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- 171-137 مواصلة بذل الجهود لأجل توسيع نطاق التغطية بنظام الحماية الاجتماعية (العراق)؛
- 172-137 دعم الخدمات الاجتماعية وتوفير الرعاية الصحية الشاملة في إطار الخطط الاستراتيجية الوطنية، وخاصة للأشخاص الأضعف حالاً في المجتمع (ليبيا)؛
- 173-137 النظر في تقييم برامج الحماية الاجتماعية بغية تمكين الأطفال الذين يعيشون في الفقر من الحصول على المساعدة الاجتماعية الكافية (صربيا)؛
- 174-137 مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة كي تكون أساساً متيناً لتمتع الناس بجميع حقوق الإنسان (الصين)؛
- 175-137 اعتماد تدابير فعالة لأجل تحسين إمداد الأرياف بالكهرباء (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛
- 176-137 تعزيز تدابير تزويد السكان بمياه الشرب من خلال تنفيذ بروتوكولات رصد نوعية المياه واستكشاف التكنولوجيات المناسبة لتحسين نوعية المياه (المملكة العربية السعودية)؛
- 177-137 مواصلة تنفيذ مزيد من البرامج بغية القضاء على الفقر وتنفيذ مزيد من الآليات لتوسيع نطاق التغطية بتلك البرامج، وزيادة الميزانيات المخصصة لها (البحرين)؛
- 178-137 تنفيذ إجراءات للقضاء على الفقر وإتاحة فرص اقتصادية أكبر للسكان ضعاف الحال (كوبا)؛
- 179-137 مواصلة تطبيق البرامج الاجتماعية بهدف القضاء على الفقر وضمن الحصول على خدمات الصحة والتعليم (الجمهورية الدومينيكية)؛

- 137-180 تكثيف الجهود في سبيل تنفيذ برنامج القضاء على الفقر، الذي يوفر فرصاً اقتصادية لأضعف فئات السكان حالياً، حتى في المجتمعات المحلية في المناطق النائية (إثيوبيا)؛
- 137-181 مواصلة وضع وتنفيذ تدابير تشريعية وإدارية فعالة بهدف تعزيز تنفيذ برنامج القضاء على الفقر، ولا سيما من خلال خطة التنمية الوطنية (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 137-182 تكثيف الجهود في سبيل القضاء على الفقر عن طريق ضمان حصول الفقراء على المساعدة الاجتماعية الكافية (ماليزيا)؛
- 137-183 التعجيل بتنقيح السياسة الوطنية للقضاء على الفقر بغية ضمان مشاركة المواطنين المستهدفين بها في النمو الاقتصادي وتنمية الاقتصاد مشاركة فعالة (موزامبيق)؛
- 137-184 مواصلة تخصيص حصة أكبر من الموارد لبرنامج القضاء على الفقر (باكستان)؛
- 137-185 تيسير فرص الاستفادة من مختلف البرامج المتعلقة بتمكين الشباب التي تهدف إلى القضاء على الفقر، وكفالة دعم تنفيذ هذه البرامج عن طريق الرصد والمساءلة والاستدامة (زامبيا)؛
- 137-186 مواصلة العمل على مبادرات القضاء على الفقر، مع التركيز بوجه خاص على الأشخاص في حالات ضعف (الجزائر)؛
- 137-187 مواصلة بذل الجهود لأجل تحسين الهياكل الأساسية للرعاية الصحية، ولا سيما لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (باكستان)؛
- 137-188 مواصلة تعزيز السياسات الرامية إلى تحسين فرص السكان في الحصول على الرعاية الصحية (سنغافورة)؛
- 137-189 اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين الهياكل الأساسية في قطاع الصحة وضمان الحصول على خدمات الرعاية الصحية الجيدة لجميع المواطنين دون انقطاع (تركيا)؛
- 137-190 تخصيص موارد كافية لتنفيذ الاستراتيجية المتكاملة المتعلقة بالصحة الإنجابية ورعاية الأمهات والمواليد الجدد والأطفال والمراهقين والتغذية بغية خفض معدل وفيات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس سنوات (بنغلاديش)؛
- 137-191 إلغاء تجريم الإجهاض وضمان الإجهاض المأمون لمدة تصل إلى 28 أسبوعاً في جميع أنحاء البلد (آيسلندا)؛
- 137-192 تعزيز الحصول على المعلومات والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة، بما فيها الحصول على وسائل منع الحمل الحديثة والجيدة والمأمونة وبكلفة يسيرة، عن طريق بناء قدرات العاملين في مجال الرعاية الصحية على إدماج خدمات تنظيم الأسرة في جميع أماكن تقديم الخدمات (ماليزيا)؛
- 137-193 تنفيذ التزام المؤتمر الدولي للسكان والتنمية 25 بتعزيز الحصول على المعلومات والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة، بما فيه الحصول على وسائل منع الحمل الحديثة والجيدة والمأمونة وبكلفة يسيرة، عن طريق بناء قدرات العاملين في مجال الرعاية الصحية على إدماج خدمات تنظيم الأسرة في جميع أماكن تقديم الخدمات (بنما)؛

- 137-194 توفير خدمات مجانية وسرية ومعلومات ومواد تثقيفية للمراهقين في مجال الصحة الجنسية والإنجابية (إستونيا)؛
- 137-195 زيادة المخصصات من الموارد لتهيئة بيئة تمكينية والمحافظة عليها لفائدة المراهقين والشباب تحديداً، للحصول على خدمات ومعلومات في مجال الصحة الجنسية والإنجابية (فيجي)؛
- 137-196 تعزيز سياسات مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (السنغال)؛
- 137-197 تحسيس وتوعية الجمهور لأجل حماية الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز منذ الولادة من التمييز في جميع مناحي الحياة (أوغندا)؛
- 137-198 مواصلة بذل الجهود لأجل توفير التعليم الجيد للجميع، ولا سيما للفتيات وللأشخاص ذوي إعاقة (فييت نام)؛
- 137-199 مواصلة تعزيز البرامج الاجتماعية والاقتصادية لأجل توفير التعليم والرعاية الصحية للفئات الضعيفة حالها (الكويت)؛
- 137-200 اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان تكافؤ فرص الأطفال في الحصول على التعليم الجيد، بما في ذلك التعليم بلغتهم الأم، كلما أمكن ذلك (فنلندا)؛
- 137-201 مواصلة اتخاذ تدابير فعالة لتيسير حصول جميع الأطفال، ولا سيما البنات، على التعليم (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 137-202 مواصلة بذل الجهود لأجل إصلاح وتطوير قطاع التعليم كي يشمل بخدماته جميع فئات المجتمع، بما فيها فئة ذوي الاحتياجات الخاصة (ليبيا)؛
- 137-203 بذل المزيد من الجهود لأجل تحسين نوعية التعليم على جميع المستويات، بوسائل منها تنفيذ خطة العمل السنوية المشتركة بشأن التعليم (قطر)؛
- 137-204 مواصلة العمل على اتخاذ تدابير يراد بها زيادة تعزيز حق الأطفال في الحصول على تعليم جيد بإنشاء مدارس ملائمة للأطفال، وضمان توفر عناصر التعليم الأساسي في استراتيجيات قطاع التعليم والتدريب، مثل التوفر وتيسر الحصول المنصف والتعليم الجيد (المملكة العربية السعودية)؛
- 137-205 تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين نوعية التعليم بجميع مستوياته (سري لانكا)؛
- 137-206 مواصلة بذل الجهود في سبيل النهوض بالحق في التعليم عن طريق تمكين الجميع من الحصول على تعليم جيد (موريتانيا)؛
- 137-207 مواصلة تنفيذ مبادرات بهدف تحسين محو الأمية الرقمية بين الشباب (سنغافورة)؛
- 137-208 مواصلة بذل الجهود لأجل ضمان تخصيص موارد كافية للتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة ولأجل تعزيز التدريب المهني الجيد لتحسين مهارات الأطفال، ولا سيما مهارات من تسربوا من المدرسة (دولة فلسطين)؛
- 137-209 ضمان التثقيف الجنسي الشامل (آيسلندا)؛

- 137-210 مواصلة جهود التوعية بحقوق الإنسان وإدماج التثقيف في ميدان حقوق الإنسان في المناهج التعليمية (السودان)؛
- 137-211 مواصلة بذل الجهود لأجل تعزيز التثقيف في ميدان حقوق الإنسان وتوعية الجمهور بها، حتى في المدارس، بواسطة الوزارات الحكومية وغيرها من الهيئات (الجزائر)؛
- 137-212 وضع سياسات للمدارس العامة لإتاحة التدريس بلغات الأقليات حيثما كان ذلك ممكناً بشكل معقول (صربيا)؛
- 137-213 ضمان زيادة مشاركة الفئات الضعيفة حائلها، ولا سيما النساء والشباب والأشخاص ذوو الإعاقة، في برامج التمكين الاقتصادي (إندونيسيا)؛
- 137-214 مواصلة بذل الجهود لأجل دعم برامج التنمية، ولا سيما في الأرياف (العراق)؛
- 137-215 تعزيز صندوق تنمية الشباب بغية تمكين الشباب اقتصادياً ضمن الاقتصاد الرئيسي (باكستان)؛
- 137-216 مواصلة السياسات والبرامج الوطنية الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ومن ضمنها الحد من الفقر، عن طريق كفالة توفير التعليم والرعاية الصحية ومياه الشرب للمواطنين في الأرياف (السودان)؛
- 137-217 تقوية البرامج الوطنية للتمكين الاقتصادي لفائدة النساء والشباب ولغيرهم من أفراد المجتمع الضعيفة حالهم (فيت نام)؛
- 137-218 مواصلة بذل الجهود في سبيل مكافحة الفساد بتنظيم حملات توعية في صفوف الموظفين العموميين ووضع مشروع السياسة الوطنية لمكافحة الفساد في صيغته النهائية (تركيا)؛
- 137-219 مراعاة اعتبارات تغير المناخ في تنفيذ السياسات الوطنية وخطط العمل الحكومية (بوروندي)؛
- 137-220 توطيد السياسات والمؤسسات القائمة لأجل مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة (ناميبيا)؛
- 137-221 تعميق التدابير الرامية إلى الاعتراف بحقوق النساء والفتيات في وجه التمييز والتفاوت بين الجنسين، ولا سيما عن طريق تعديل التشريعات التي لا تضمن حقوقهن بعد بشكل كامل (الأرجنتين)؛
- 137-222 إلغاء القوانين والممارسات التي تميز في حق المرأة، لا سيما فيما يتعلق بحقوق الملكية والخضوع لولاية الرجل (كولومبيا)؛
- 137-223 مواصلة تطبيق التدابير والبرامج العامة المراد بها تعزيز حقوق المرأة ومكافحة العنف الجنساني تطبيقاً فعالاً (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 137-224 تعزيز الأطر القانونية لحماية النساء والأطفال من العنف والاستغلال والاعتداء الجنسيين، بوسائل منها تجريم الاغتصاب الزوجي ومراجعة قانون العنف المنزلي وتعديله بغرض مواءمته مع القانون الدولي لحقوق الإنسان (أيرلندا)؛

- 137-225 تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تنفيذاً تاماً، وتعزيز الجهود الوطنية لأجل القضاء على العنف القائم على نوع الجنس (إيطاليا)؛
- 137-226 تعريف العنف على المرأة بجميع مظاهره والمعاقبة عليه بالشكل المناسب، بما فيه العنف البدني والنفسي والجنسي وذو الصلة بالعمل والعنف الاقتصادي والسياسي وداخل الأسرة وفي وسائط الإعلام والاتصال عن بعد والعنف المؤسسي، والعنف الذي ينال من كرامتها (باراغواي)؛
- 137-227 مواصلة مواءمة الأطر التشريعية والسياساتية في البلد مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما بهدف مكافحة الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي (الفلبين)؛
- 137-228 مواصلة العمل لأجل القضاء على العنف القائم على نوع الجنس، بوسائل منها برامج التثقيف الرامية إلى منع العنف (أستراليا)؛
- 137-229 مواصلة وتعزيز تدريب جميع المهنيين المعنيين، بمن فيهم أفراد الشرطة وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين العاملين مع ضحايا العنف القائم على نوع الجنس، من أجل تيسير الوصول إلى العدالة (بلجيكا)؛
- 137-230 تشديد تدابير المنع والإنفاذ من أجل مكافحة العنف الجنساني والاتجار بالأشخاص مكافحة فعالة (بنن)؛
- 137-231 توطيد الأطر القانونية والمؤسسية لحماية المرأة من العنف، بوسائل منها التجريم الصريح للاغتصاب في إطار الزواج والعنف الجنسي وضمان تنفيذ قانون العنف المنزلي تنفيذاً كاملاً وفعالاً (البرازيل)؛
- 137-232 تجريم الاغتصاب في إطار الزواج وضمان حصول ضحايا العنف المنزلي على وسائل الحماية والمساعدة، بما فيها المأوى والمساعدة الطبية والنفسية (كوستاريكا)؛
- 137-233 اتخاذ تدابير لاتقاء جميع أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، بوسائل منها تجريم الاغتصاب في إطار الزواج، والتحقيق في جميع أفعال العنف الجنسي ومقاضاة مرتكبيها، وتقديم التدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على تناول حالات العنف الجنسي والجنساني تناوياً يركز على الضحايا والناجين (كندا)؛
- 137-234 تشديد الأطر القانونية والمؤسسية لحماية النساء والأطفال من العنف المنزلي عن طريق التجريم الصريح للاغتصاب في إطار الزواج والعنف الجنسي (شيلي)؛
- 137-235 تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة العنف القائم على نوع الجنس (قبرص)؛
- 137-236 اتخاذ إجراءات لمنع العنف القائم على نوع الجنس والقضاء عليه، ولا سيما العنف الجنسي (تشيكيا)؛
- 137-237 تعزيز جهود التصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، بما فيها الجهود الرامية إلى منع العنف ومساندة الناجين، وكذلك إزالة العقبات التي تحول دون الوصول إلى العدالة (فيجي)؛
- 137-238 التصدي لجميع أشكال العنف والتمييز الجنسي والجنساني ومكافئتهما، بوسائل منها تجريم الاغتصاب في إطار الزواج (فنلندا)؛

- 137-239 مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني مكافحة فعالة (جورجيا)؛
- 137-240 إنشاء آلية مساءلة وطنية لأجل مكافحة العنف الجنسي والجنساني والنهوض بالمساواة بين الجنسين (غانا)؛
- 137-241 تعزيز التدابير بغية ضمان وصول ضحايا العنف الأسري إلى المآوي وحصول الضحايا على خدمات المساندة الكافية (اليونان)؛
- 137-242 زيادة تيسير حصول النساء والفتيات على الخدمات المتعددة القطاعات المتعلقة بالعنف القائم على نوع الجنس ووصولهن إلى العدالة، بوسائل منها زيادة عدد المآوي التي تقدم جميع الخدمات للناجيات من العنف القائم على نوع الجنس (آيسلندا)؛
- 137-243 مواصلة التدابير السياساتية والتشريعية وتوعية عامة الناس بمكافحة العنف القائم على نوع الجنس، ومن جعلتها إتاحة الحصول على خدمات الصحة الإنجابية المأمونة (الهند)؛
- 137-244 تجريم الاغتصاب في إطار الزواج والعنف الجنسي صراحة وضمن تنفيذ قانون العنف الأسري تنفيذاً كاملاً وفعالاً (إسرائيل)؛
- 137-245 مواصلة بذل الجهود لضمان معاقبة من يرتكب العنف الجنسي على النساء والفتيات (ليسوتو)؛
- 137-246 تعديل قانون العنف المنزلي لأجل مواءمته مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومع التوصيات العامة الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (الجزء الأسود)؛
- 137-247 الاعتراف بالاغتصاب في إطار الزواج كجريمة جنائية في التشريعات المحلية (سلوفينيا)؛
- 137-248 مضاعفة جهود الحكومة في سبيل مكافحة العنف القائم على نوع الجنس الذي يمارس على النساء والأطفال، لا سيما في قطاعي التعليم والأمن العام (جنوب السودان)؛
- 137-249 إنفاذ التشريعات القائمة التي تتوخى مكافحة العنف القائم على نوع الجنس وتنفيذ تدابير وقائية بفعالية، فضلاً عن مواصلة بذل الجهود لأجل تمكين النساء والفتيات (تايلند)؛
- 137-250 مواصلة إنشاء مراكز ملائمة للأطفال في مخافر الشرطة كجزء من جهود التصدي للعنف القائم على نوع الجنس والنظر في إنشاء وحدات ملائمة لضحايا لأجل تلبية احتياجات الضحايا الراشدين (زمبابوي)؛
- 137-251 توطيد الأطر القانونية والمؤسسية لحماية النساء والأطفال من العنف، وضمان حصول الضحايا على الحماية والمساعدة (بوركينا فاسو)؛
- 137-252 توطيد الأطر القانونية والمؤسسية التي تتوخى حماية النساء والأطفال من العنف (كرواتيا)؛
- 137-253 تعزيز الأطر القانونية والمؤسسية لحماية المرأة من العنف ولضمان تنفيذ قانون العنف المنزلي تنفيذاً كاملاً وفعالاً (جنوب أفريقيا)؛

- 137-254 ضمان اعتبار العنف على النساء والفتيات بجميع أشكاله جريمة جنائية (سري لانكا)؛
- 137-255 تشديد تدابير القضاء على جميع أشكال العنف على النساء والفتيات وعلى التمييز في حقهن (أوكرانيا)؛
- 137-256 مواصلة تشديد التشريعات لأجل إنهاء العنف على النساء والفتيات، عن طريق إلغاء استخدام العقوبة البدنية وتشديد العقوبات على الجرائم المتعلقة بالعنف الجنسي والقائم على نوع الجنس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 137-257 مواصلة إحراز التقدم في تعزيز وحماية حقوق الأطفال والنساء والفتيات (الكاميرون)؛
- 137-258 مواصلة تنفيذ إجراءات وطنية لضمان حماية الأطفال والمراهقين والشباب من الاعتداء والاستغلال الجنسيين (كوبا)؛
- 137-259 اتخاذ المزيد من الخطوات باتجاه تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (جورجيا)؛
- 137-260 تكثيف الجهود لأجل مواءمة قانون الطفل مع اتفاقية حقوق الطفل، بالتشاور مع ذوي المصلحة المعنيين، بمن فيهم منظمات المجتمع المدني (ملديف)؛
- 137-261 بذل مزيد من الجهود لأجل القضاء على جميع أشكال عمل الأطفال والاتجار بهم، ولا سيما في الأرياف (اليونان)؛
- 137-262 تكثيف الجهود لأجل القضاء على السخرة وجميع أشكال عمل الأطفال، ولا سيما في قطاع الزراعة (الجمهورية العربية السورية)؛
- 137-263 زيادة إنفاذ العقوبات المفروضة على العمل الجبري أو الإلزامي وتحسين جمع البيانات وتحسين الأطر القانونية بغية التصدي لأسوأ أشكال عمل الأطفال (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 137-264 تعديل التشريعات لأجل حظر زواج الأطفال على أراضيها (بوركينافاسو)؛
- 137-265 تعديل القانون لكي يحظر جميع زيجات الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً، بما فيها الزيجات العرفية والدينية (كسمبرغ)؛
- 137-266 حظر زواج جميع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً، بما فيه الزواج التقليدي والديني (كوستاريكا)؛
- 137-267 النظر في تعديل قانون الطفل بغرض تجريم زواج الأطفال في كل من الزيجات العرفية والدينية على السواء (سيراليون)؛
- 137-268 مواصلة اتخاذ تدابير للقضاء على زواج الأطفال المبكر ولحماية الفتيات من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس (أوغندا)؛
- 137-269 حظر إنزال العقوبة البدنية بالأطفال حظراً صريحاً في جميع الأوساط (إستونيا)؛
- 137-270 إلغاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تُنزل بالأطفال، حتى في المدارس (فنلندا)؛

- 137-271 ضمان وجود قنوات إبلاغ سهلة الاستخدام وسرية وملائمة للأطفال فيما يتعلق بحالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين للأطفال وتزويد الضحايا بسبل الانتصاف والمساندة المناسبين (اليونان)؛
- 137-272 اعتماد التدابير اللازمة لحظر إنزال العقوبة البدنية بأطفال في جميع المناطق وتنظيم حملات توعية في هذا الشأن (المكسيك)؛
- 137-273 إنشاء آليات وإجراءات ومبادئ توجيهية فعالة لأجل الإبلاغ الإلزامي عن حالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين للأطفال في جميع الأوساط، حتى عبر الإنترنت، وضمان وجود قنوات إبلاغ فعالة سهلة الاستخدام وسرية وملائمة للأطفال ومرعية للمنظور الجنساني وشاملة للإعاقة (بنما)؛
- 137-274 مواصلة اتخاذ تدابير فعالة لأجل حظر استخدام العقوبة البدنية كإجراء تأديبي (الاتحاد الروسي)؛
- 137-275 حظر العقوبة البدنية في جميع الأوساط (سلوفينيا)؛
- 137-276 مراجعة قانون الطفل لأجل حظر إنزال العقوبة البدنية بالأطفال في جميع الأوساط والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فضلاً عن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات (إسبانيا)؛
- 137-277 اتخاذ التدابير اللازمة لأجل التصدي للارتفاع المستمر في معدلات الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال، بوسائل منها تشديد سبل تجريم هذه الأفعال ومعاقبة من يرتكبها (الجمهورية العربية السورية)؛
- 137-278 اتخاذ المزيد من التدابير بقصد تمكين الشباب اقتصادياً لأجل إدماجهم في الاقتصاد الرئيسي (أذربيجان)؛
- 137-279 اعتماد نهج تجاه الإعاقة قائم على حقوق الإنسان، ووضع استراتيجية شاملة لإدماج الأطفال ذوي إعاقة، وضمان جميع حقوقهم في التعليم الشامل ومنع فصلهم عن أسرهم عن طريق توفير سبل المساندة والخدمات لتمكين الأسر من رعايتهم (جنوب السودان)؛
- 137-280 اتخاذ إجراءات من أجل تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تنفيذاً تاماً (أرمينيا)؛
- 137-281 مواصلة تعزيز حملات التوعية لأجل مكافحة وصم الأطفال ذوي إعاقة والتعامل عليهم (صربيا)؛
- 137-282 مواصلة بذل الجهود لأجل إدراج أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الإطار القانوني الوطني (تايلند)؛
- 137-283 مواصلة بذل الجهود لأجل إدماج الأشخاص ذوي إعاقة بغية تيسير حصولهم على الرعاية الصحية والتعليم (الكاميرون)؛
- 137-284 تشجيع الجهود المبذولة لأجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان للشعوب الأصلية (أستراليا)؛
- 137-285 توفير مزيد من الحماية للشعوب الأصلية (الكاميرون)؛

- 137-286 حماية حق الشعوب الأصلية في الأراضي والأقاليم والموارد التي اعتادت امتلاكها أو شغلها أو استخدامها أو اكتسابها تقليدياً، وحماية الشعوب الأصلية من تهديدات إلغاء التوطين وتوفير الفرص لأفرادها في الحصول على التعليم الجيد والخدمات العامة في وقتها (كندا)؛
- 137-287 مضاعفة الجهود لأجل تلبية الاحتياجات المحددة لنساء الشعوب الأصلية وحماية هويتهم الثقافية والقبلية (كولومبيا)؛
- 137-288 ضمان أن تتمكن الشعوب الأصلية من ممارسة موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة على مشاريع التنمية الجاري تنفيذها على أراضيها (كوستاريكا)؛
- 137-289 تعزيز احترام حقوق أفراد مجتمعات الأقليات مثل الباساروا أو السان (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 137-290 اتخاذ التدابير المناسبة لإلغاء القوانين التي تعاقب المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وتمييز في حقهم، ولا سيما المادة 164 من قانون العقوبات، فضلاً عن التحقيق مع من يرتكب أعمال تمييز وعنف في حقهم ومعاقبته (الأرجنتين)؛
- 137-291 إلغاء المادة 164 من قانون العقوبات بعد صدور حكم محكمة الاستئناف لعام 2021 وسن تشريعات للحماية تتوخى مكافحة التمييز في حق أفراد مجتمع الميم + (البرازيل)؛
- 137-292 الأخذ بعملية إدارية شفافة لتحديد الهوية الذاتية من أجل الاعتراف القانوني بنوع الجنس دون متطلبات اقتحامية (آيسلندا)؛
- 137-293 تنفيذ تشريعات بعينها لحماية ضحايا العنف الذي يمارس على الأشخاص بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسانية، بما يتماشى مع القرار 275 الصادر عن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وفق حكم القاضي في بوتسوانا (مملكة هولندا)؛
- 137-294 حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من التمييز بإدراج الميل الجنسي والهوية الجنسانية ضمن أسباب عدم التمييز في الدستور (كندا)؛
- 137-295 مواصلة بذل الجهود في سبيل مكافحة التمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسانية أو التعبير الجنساني (لكسمبرغ)؛
- 137-296 ضمان أن تكون إجراءات اللجوء العادلة مكفولة، وفقاً للقانون الدولي، ووضع حد لممارسة احتجاز المهاجرين، بمن فيهم القاصرون، تلقائياً ولمدة غير محدودة (سويسرا)؛
- 138- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

Composition of the delegation

The delegation of Botswana was headed by Honourable Machana Ronald Shamukuni, Minister, Ministry of Justice, and composed of the following members:

- H.E. Dr Athaliah Lesiba Molokomme, Ambassador and Permanent Representative, Permanent Mission of Botswana, Geneva;
- Ms Naledi Stella Moroka, Permanent Secretary, Ministry of Justice;
- Mr Pilane I. Sebigi, Senior Assistant Commissioner, Botswana Police Service;
- Mr Noah T. Ramatebele, Assistant Commissioner, Botswana Prison Services;
- Ms Tebogo T. Mapodisi, Director-Human Rights, Ministry of Justice;
- Ms Thapelo Phuthego, Director – Gender Affairs, Ministry of Youth, Gender, Sport and Culture;
- Ms Mpho Mogobe, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission of Botswana, Geneva;
- Ms Ellen C. Kgotlhang, Deputy Director – Social Protection, Ministry of Local Government and Rural Development;
- Mr Benjamin Mbanga, Principal Education Officer, Ministry of Education and Skills Development;
- Mr Phinda Khame Principal Disability Officer, Ministry for State President;
- Ms Neo N. Sonnyboy, Senior Programmes Officer, Ministry of Youth, Gender, Sport and Culture;
- Ms Dinah Ramaabya, Chief Health Officer, Ministry of Health;
- Ms Diana G.K Moswele, Legal and Human Rights Officer, National AIDS and Health Promotion Agency;
- Ms Tshepo B. Sebegu, Senior Foreign Affairs, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms Chuma Samunzala, Private Secretary to the Minister, Ministry of Justice;
- Mr Dimpho Tsiane, Minister Counsellor Permanent Mission of Botswana, Geneva;
- Mr Tumelo Tsimanyana, First Secretary, Permanent Mission of Botswana, Geneva;
- Mr. Gaolatlhe Pule, Second Secretary, Permanent Mission of Botswana, Geneva.